

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله,

محكمة التعقيب

القضية عدد 80106 / 2024

تاريخه : 19 نوفمبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 19 ديسمبر 2024 تحت عدد 12253 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

الشركة ***** و ***** في شخص ممثلها القانوني ,
مقرّها الإجتماعي ب ***** , و مقرّها
بخصوص قضية الحال بفرعها ب ***** , محاميها الأستاذ *****
الكائن مكتبه ب ***** .

ضدّ :

(1) ***** , القاطن ب *****
***** , نائبته الأستاذة ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 39656 الصادر بتاريخ
2024/06/19 عن محكمة الإستئناف ب***** والقاضي "نهائيا بقبول
الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي و
إجراء العمل به و تخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن
وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بخمسمائة دينار (500 د) لقاء أتعاب التقاضي و
أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ."
وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 39105 المؤرخ في
2025/01/11 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة
في 2025/01/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل
الأستاذة ***** بتاريخ 2025/02/06 و الرامية إلى رفض مطلب
التعقيب أصلا إن إستقام شكلا .
وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية
إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز الخطية .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام
الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضدّه الآن بواسطة نائبته لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا أنه انه يملك العقار الفلاحي موضوع الرسم العقاري عدد 578625 ***** والكائن ب***** والمشجر برتقالا بموجب الشراء بتاريخ 07 جانفي 1987 مضيفا أنه يحتوي العقار المذكور على عداد كهربائي قديم مسجل تحت عدد 350251600 يحمل اسم المالك الأصلي للعقار المدعو ***** وعداد ثاني مسجل تحت عدد 350253301 مركزه هو بالعقار بعد الشراء و أنه ومنذ شرائه للعقار المذكور لم يستعمل العداد الكهربائي القديم الحامل للرقم 350251600 وعندما أراد تشغيله خلال سنة 2013 تبين له انه ليس هناك تيار كهربائي فاعلم المطلوبة بذلك فقامت بمعاينته وتبين لها ان الخط الكهربائي الهوائي مقطوع وأفاد أنه وقع اصلاح العطب المذكور وباشر استغلال العداد القديم منذ سنة 2016 و واطب على خلاص معاليم الاستهلاك، غير أنه في شهر أكتوبر سنة 2017 تفاجئ بمطالبة من طرف المطلوبة بدفع مبلغ سبعة آلاف وثمانية وتسعين دينار (7.098,000د) دون ذكر أي سند له خاصة وانه بالبحث في تاريخ استهلاك العداد ثبت عدم تسجيله لأية نسبة استهلاك وما علقته به سوى بعض المعاليم القارة، فاعترض على دفع المبلغ المذكور لعدم وجود أي مبرر أو سند قانوني له وبموجبه خفضت المطلوبة من مقدار المال المطلوب الى ستة آلاف وسبعة وثمانين دينار ومليمات 628 (6.087، 628 د) ، فاعترض بدوره مرة أخرى عليه في مناسبة ثانية وتولى عرض مبلغ ألف و سبعين دينار ومليمات 372 (1.070، 372د) عليها لقاء معلوم استهلاكه للعداد العالقة بذمته الا أنها رفضت العرض وتمسكت بالدين المعارض عليه.

فعمدت المطلوبة الى قطع التيار الكهربائي للعداد القديم كقطع التيار الكهربائي للعداد الجديد دون أي وجه حق، مما إستوجب القيام استعجاليا بمطالبتها بإرجاعه واستصدر من لدن المحكمة الابتدائية ب **** حكم في ذلك تسلط على العداد ذو المرجع 35025301 دون سواه و أضاف أنه سعيًا منه لحسم النزاع القائم بينهما استصدر اذن على عريضة من لدن رئيس المحكمة الابتدائية ب **** بتكليف الخبراء ***** و ***** و *****

بتحديد قيمة الاستهلاك والمبلغ المستحق لفائدة الشركة عن كامل الفترة الممتدة من 14 جوان 2016 الى 17 أفريل 2019 موضوع الفواتير وكشف الاستهلاك، والذين بعد انتهاء الأعمال انتهوا الى تقدير قيمة الاستهلاك بما قدره سبعمائة وثمانية وعشرين دينار ومليمت 695 (728,695د) فتولى عرض المبلغ المذكور على المطلوبة الا أنها رفضت العرض مرة أخرى فلهذا فهو يطلب القضاء بإبطال الفاتورة الصادرة عن المطلوبة للفترة الممتدة من 11 جوان 2018 الى 17 أفريل 2019 والمتعلقة بالعداد ذو المرجع عدد 350251600 كالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المبالغ المالية التالية:

1) ثمانمائة دينار (800,000د) لقاء أجرة المحاماة عن القضية الاستعجالية عدد 53931.

2) ثمانية وسبعين دينار ومليمت 500 (78,500د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للقضية الاستعجالية عدد 53931 .

3) ألف دينار (1.000,000د) لقاء أجرة المحاماة عن القضية الاستعجالية الاستئنافية عدد 31485.

4) ثمانمائة دينار (800,000د) لقاء أجرة المحاماة عن القضية الاستعجالية عدد 2629.

- (5) ثمانمائة دينار (800,000د) لقاء أجرة المحاماة عن القضية الاستعجالية الاستئنافية عدد 56253.
- (6) اثنان وستين دينار ومليمتان 340 (62,340 د) لقاء أجرة رقيم الاستدعاء للقضية عدد 53931 .
- (7) ثمانمائة دينار لقاء أجرة المحاماة عن القضية الاستعجالية الاستئنافية عدد 2990.
- (8) سبعة وثمانين دينار ومليمتان 730 (87,730) لقاء أجرة محضر عرض المال عدد 7143.
- (9) مائة دينار ومليمتان 580 (100, 580د) لقاء أجرة محضر عرض المال عدد 54399.
- (10) ثلاثة وثمانين دينار ومليمتان 3600 360 (83د) لقاء أجرة محضر الاعلام بالاذن على عريضة.
- (11) مائة وعشرين دينار ومليمتان 750 (120, 750د) لقاء أجرة محضر المعاينة عدد 22327 .
- (12) ستة وسبعين دينار ومليمتان 580 580 (76د) لقاء أجرة محضر الاعلام بالحكم عدد 53931 .
- (13) ستة وسبعين دينار ومليمتان 580 (76, 580د) لقاء أجرة محضر محاولة التنفيذ عدد 3919.
- (14) ستين دينار ومليمتان 840 (60,840د) لقاء أجرة محضر الاعلام بتأمين مال عدد 1028.
- (15) ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة المحاماة عن الاذن على عريضة في تأمين مال عدد 59253 .

16) ألف وثمانمائة دينار (1.800,000د) لقاء أجره الخبراء المنتدبين.

17) ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء أجره المحاماة عن قضية الحال.

18) أجره رقيم الاستدعاء للجلسة.

حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 12340 بتاريخ 2023/01/23 والقاضي نصه " إبتدائيا بإبطال فاتورة الاستهلاك الصادرة عن المدعى عليها والمتعلقة باستهلاك المدعي صاحب الاشتراك عدد 35025600 للتيار الكهربائي خلال الفترة الممتدة من 11 جوان 2018 الى 19 أكتوبر 2018 جزئيا في حدود مبلغ ستة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعين دينار ومليمات 334 (6.376,344 د) والزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) ألف وثمانمائة دينار (1.800,000د) لقاء أجره الاختبار المجري بموجب الاذن على عريضة الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية ب **** بتاريخ 11 مارس 2020 تحت عدد 54399 من قبل الخبراء ***** و *****

2) أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أجره المحاماة معدلة من المحكمة عن قضية الحال.

3) ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجره المحاماة المبذولة في اطار القضية الاستعجالية الابتدائية عدد 53931 .

4) مائتي دينار (200,000د) لقاء أجره المحاماة عن استصدار الاذن على عريضة عدد 54399.

5) ثلاثة وثمانين دينار ومليمت 360 (360، 83 د) لقاء أجرة محضر الاعلام بصور الاذن على عريضة عدد 54399 المبلغ للمطلوبة بتاريخ 19 مارس 2020 من قبل عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد 1247 .

6) مائة دينار ومليمت 580 (580، 100 د) لقاء أجرة محضر عرض المال المبلغ للمطلوبة بتاريخ 18 ديسمبر 2018 من قبل عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد 21984 .

وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة المقدرة بمائة وعشر دينار ومليمت 700 (700، 110 د) ورفض الدعوى الأصلية فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا و رفضها أصلا .

وحيث إستأنفت المدعى عليها بواسطة نائبها الحكم الابتدائي المذكور بناء على إنتقاء موضوع البيع الثاني المطعون فيه لسابقة شرائه و إنطباق عقده على حدود محل النزاع , فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا .

و حيث تعقب المستأنف القرار المنتقد بواسطة نائبه إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب :

المطعن الوحيد : تحريف الوقائع و ضعف التعليل و هضم حق الدفاع و الإفراط في السلطة طبق الفصول 123 و 86 و 175 من م.م.م.ت. :

قولاً بأن المعقبة تمسكت لدى محكمة الاستئناف بطعنها في تقرير الاختبار الثلاثي المنجز بموجب اذن على عريضة لتضمنه بيانات مغلوطة وغموض في كيفية وطريقة احتساب استهلاك العداد الكهربائي المثبت في عقار المعقب ضده

ملاحظة أنها تولت فوترة كمية استهلاك العداد الكهربائي رقم 452778 المعد
للري والمتعلق بالمرجع عدد 350251600 المزود لعقار وذلك لخلل طرأ عليه
منذ سنة 2011 والمتمثل في توقف دوران اسطوانة العداد (disque bloquée)
عن تسجيل الاستهلاك ، و قامت بتغيير العداد المذكور بتاريخ 10/3/2016
بعدد جديد رقم 21587027236، وبذلك تم فوترة كمية الاستهلاك الغير مسجلة
خلال فترة العطب الحاصل للعداد القديم موضوع النزاع حسب القوانين والتعريفات
المعمول بها لدى الطاعنة من سنة 2013 باعتبار تمسك المعقب ضده باستعماله
في ذلك التاريخ ، وذلك على اساس القاعدة التالية : اعتماد فوترة استهلاك
الكهرباء للفترة التي توقف بها العداد القديم وذلك بالرجوع الى كشف استهلاك
الحريف وتقارير معاينة الاعوان الفنية وملاحظات فرق التدخل السريعة منذ
15/7/2013 ، واعتماد على كمية استهلاك العداد الجديد مع الاخذ بعين
الاعتبار الاستهلاك الموسمي .

كمية استهلاك العداد الجديد X فترة توقف العداد القديم عن التسجيل = الكمية
اللازمة لكل الفترة للفترة عدد ايام استهلاك العداد الجديد أخذا بعين الاعتبار ان
العداد المعد للري يعتمد 3 فترات للاستهلاك فترة الذروة وفترة استهلاك النهار
وفترة استهلاك الليل ، وقدرت قيمة المبلغ المطلوب للخلاص 6087,628 دينارا
وقد تم اعلام المعقب ضده بالدين منذ تاريخ 2017/11/18 .

و أضاف نائب الطاعنة ان الاختبار الثلاثي المنجز باذن على عريضة اعتمد
على العداد الجديد رقم 215870272 وليس على العداد القديم محل النزاع رقم
452778 ، وكذلك بخصوص تقدير قيمة الاستهلاك والفترة التي توصل اليها من
14/6/2016 الى 17/4/2019 لا تتعلق مطلقا بالعداد القديم المذكور الذي تم
تغييره بتاريخ 10/3/2016 بالعداد الجديد المذكور إلا أن محكمة الاستئناف لم
ترد عن ذلك الدفع الجوهري بشيء و إعتبرت إستنادا للفصل 17 من الأمر عدد

9 لسنة 1964 المؤرخ في 17/1/1964 والمتعلق بالموافقة على كراس الشروط المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي أن القانون خصها بمراقبة آلات القيس والتثبت من مدى صحتها ومراقبة الإخلالات التي قد تطرأ عليها باعتبار ان عملية المراقبة عملية فنية بحتة ولا يمكن للانسان العادي التفتن الى حصول عطب بالعداد ، وأنه لا يمكن بالتالي تحميل المدعي تبعات تعطب العداد طالما ان واجب مراقبة آلات القيس يحمل على الطاعنة , لكن هذا التعليل عقيم فلئن خول ذلك الفصل المذكور للطاعنة الحق في مراقبة آلات القيس والمراقبة كلما رأت ذلك صالحا ، فقد خول ذلك الفصل للمشاركين نفس الشيء ، ومهما كان الطرف الذي قام بالمراقبة وثبت من خلالها وجود عطب بالعداد ، أي عدم تسجيل الاستهلاك ، فان المشترك يتحمل تبعات تعطب العداد ، وهو أمر معقول وطبيعي اذ يتوجب عليه دفع ما قام باستهلاكه من كهرباء لم يقع تسجيله بالعداد و إن قول المحكمة الاستئناف بتعليلها العقيم أن الطاعنة تولت توظيف كميات استهلاك عن الفترة التي كان بها العداد معطب دون اثبات بدايتها ونهايتها ودون الاستناد الى اسس فنية وتقنية واضحة وهو ما جعل تقديرها جزافيا ولا يمكن اعتماده ، أمر المخالف للواقع باعتبار أن ذلك التقدير لقيمة الاستهلاك الغير مسجلة بالنسبة للعداد القديم المعطب كان وفق المعايير الفنية والمؤيدات المتوفرة لديها وطبق القاعدة الفنية المعمول بها المذكورة اعلاه .

و خلافا لما ذهبت اليه محكمة الاستئناف فان الاختبار لا يطمئن ولا يعتمد عليه ولا يحل هذا النزاع ، وعليه خلافا لما قررته فهي كانت ملزمة بالاستجابة لطلب اعادة الاختبار وانتظار مال قضية ابطاله المرفوعة من الطاعنة كل ذلك في سبيل استقرار الدعوى وحل النزاع طبق الواقع والقانون طبق كيفما يوجبه عليها الفصل 86 من م.م.م.ت. و إنتهى على طلب الحكم بقبول مطلب تعقيب المنوبة شكلا واصلا ، ونقض القرار المطعون فيه واحالة الملف من جديد على محكمة

الاستئناف ب***** لاعادة النظر فيه بواسطة هيئة مغايرة واعفاء الطاعنة من الخطية .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجابته نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب ملاحظة أنه من المتفق عليه فقها وقضاء أنه لا رقابة لمحكمة التعقيب على المسائل الواقعية متى تعرضت لها محكمة الحكم المطعون فيه واجابت عنها وعللت قضائها بخصوصها تعليلا مستفيضا محيطا بجميع جوانب الملف و اضافت انه بالرجوع للحكم المطعون فيه يتبين ان المحكمة اجابت بكل وضوح عن المطعن المتمسك به لدى هذا الطور و انه في إقرار المعقبة المستقر طيلة مراحل التداعي ان توقف العداد الأول عن الدوران كان نتيجة خلل يتمثل في توقف دوران اسطوانته ولم يكن بفعل المعقب ضده وهذا النوع من الاخلالات لا يمكن التقطن له من قبل الانسان العادي وانما يتطلب مهارات ومعارف في المجال لا يمتلكها الا أعوان المعقبة فكان عليهم التدخل في الحين لمعاينة الخلل وتداركه طالما لم يتجاوز حدود التسامح القانوني.

و من جهة أخرى فان المعقبة قامت بتوظيف كميات استهلاك دون ان تبين تاريخ انطلاقها او نهايتها واكتفت بالادلاء للاختبار بكشف مجرد غير قانوني دون ان يثبت تزويد العداد بالتيار الكهربائي خلال تلك الفترة وهو ما أكدته الاختبار والمراسلات الموجهة من قبل المنوب الى رئيس الإقليم التابع للمعقبة ويكون التوظيف قد شمل فترة كان فيها العداد معطبا بما يجعله مسقطا وجزافيا وخاليا عما يبرره قانونا و بالتالي فان تعليل محكمة الحكم المطعون فيه لم يكن عقيما وانما كان مؤسسا ومنطقيا ومستندا على عناصر الاختبار التي لم تأتي المعقبة بما يدحضها وعلى نقيض ذلك فان منازعة المعقبة هي التي بقيت الى حدود هذا

الطور عقيمة ذلك واستندت الى مجرد كشف غير قانوني لا يثبت تزويد العداد بالتيار الكهربائي خلال تلك الفترة وهو ما استنتجه الخبراء المنتدبون أما بخصوص بضرورة انتظار مال دعوى ابطال الاختبار الثلاثي سند القيام فهو غير مستساغ قانونا لان الاختبار له وعاء اجرائي محدد وهو الإذن على عريضة عدد 54399 الصادر بمقتضاه و بالتالي فان الطعن فيه يكون بطلب الرجوع في الاذن المذكور و قد فوتت المعقبة على نفسها الطعن في الاذن بطريق دعوى الرجوع فكان طلب ابطال اعمال الاختبار بمثابة المناورة الإجرائية غير السليمة من هذه الوجهة ولا وجه قانونا لابطال اعمال الاختبار حال ان الاذن على عريضة الصادر بمقتضاه لا زال قائما ومنتجا لجميع آثاره القانونية و بالتالي فنشر قضية في ابطال اعمال الاختبار لا تأثير له والحالة تلك على تعهد هذه المحكمة ولا يمكن أن يكون له الأثر المعطل للنازلة فيبقى لمحكمة الحكم المطعون فيه مطلق الصلاحية في مراقبة الاختبار ولها أن ترده وتقوم بتعيين لجنة ثانية من الخبراء او ان تعتمده و قد أفصحت المحكمة عن توجهها وذلك بتبني اعمال الاختبار بعد مراقبتها و بيان عناصره الفنية ووقوفها على صحة النتيجة المتوصل اليها و إنتهت إلى طلب القضاء برفض مطلب التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمة

***عن المطعن الوحيد بجميع فروعہ :**

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة القانون و ضعف التعليل و الإفراط في السلطة بمقولة إعراضها عن تفعيل دورها الإستقرائي سواء بالتحريير على الخبراء المنتدبين أو الإذن بإعادة الإختبار بإعتبار غموض الإختبار المجري بإذن على عريضة وإنبنائه على معطيات خاطئة أو إنتظار مآل قضية إبطاله .

و حيث لا خلاف أنّ محكمة الموضوع تستقل بسلطة الإجتهااد في فهم الوقائع و تقديرها وتمحيص مظروفات الملف و أدلته لترتيب الآثار القانونية الملائمة و لا معقب عليها في ذلك متى كانت إستخلاصاتها قائمة على تعليل مستساغ ملم بمختلف عناصر النزاع ومدعوم بما له أصل ثابت بالملف .

و حيث و في هذا السياق فإنّه من الواضح بالرجوع لمظروفات الملف و أسانيد القرار المخدوش فيه أنّ محكمة الأصل قد إضطلعت بدورها بتحقيق الدعوى و تناول الدفوع المثارة أمامها من خلال وقوفها على الطبيعة الخاصة لتعاقد المعقب ضدّه مع الطاعنة و الدور المحمول عليها بمراقبة و صيانة معدّاتها وصولاً إلى بسط رقابتها على التحقيقات الفنيّة للخبراء المنتدبين و ما أسفرت عنه من تقدير الإستهلاك الحقيقي من جانب المعقب ضدّه بناء على الوثائق المدلى بها من الطرفين و معدّل الإستهلاك الشهري للعقار الفلاحي .

و حيث إرتأت المحكمة أنّ تقرير الإختبار حريّ بإعتماده لإنبنائه على أسس موضوعية و واقعية مقبولة فيما برّرت رفضها الأخذ بتقديرات الطاعنة لقيمة المخلفات لكونها كانت مسقطة و جزافية و غير مدعومة حتى بإختبار المجرى من فنيّتها و خالية من بيان مدّتها بداية و نهاية .

و حيث لا تثريب على محكمة القرار الطعين لما تجاوزت تمسّك الطاعنة بأحقيتها في فويرة إستهلاك المعقب ضدّه السابق قبل إصلاح العطب بدعوى تعذر تسجيله لوجود خلل في إسطوانة التسجيل بالعداد طالما ظلّ إدعاؤها المذكور مجرداً و خالياً من أي إثبات واقعي خاصة إزاء صمتها عمّا دفع به المعقب ضدّه في المقابل بعد معاينة العداد أن التيار الهوائي الكهربائي مقطوع عنه و أنه لم يشرع في إستعماله إلا بعد تدخل الطاعنة بإصلاحه و ذلك بإيصال الكهرباء إليه خلال سنة 2016 بما يفيد نفي أي إستهلاك سابق غير مفوتر .

و حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به فإنّ المحكمة لم تكن ملزمة بإجراء أبحاث إضافية أو لإعادة الإختبار طالما أنّ تفعيل دورها الإستقرائي يعدّ مسألة إختيارية موكولة لسلطتها التقديرية لم تتبيّن الجدوى منها إزاء تجرّد المنازعة في تقرير الإختبار المجرى بواسطة لجنة من الخبراء لم يقع دحض نتيجة أعمالهم بمفيد سواء معارضتها بالقيمة المتوصل إليها من الطاعنة و تمسكها بضرورة الأخذ بالطريقة المعوّل عليها من طرفها .

و حيث و فضلا على ذلك فإنّه لا مأخذ على المحكمة في تجاوزها لمآل الدعوى المرفوعة في إبطال الإختبار لما تبين لها من عدم جدية التداعي المذكور الخالي من كلّ سند قانوني يدعمه بإعتبارها هي المؤهلة قانونا بوصفها المتعهدّة بأصل النزاع لمراقبة الإختبار و تبني نتيجته أو رفض الأخذ به إن إرتأته غير جدير بالإعتماد .

و حيث تحصح ممّا تقدّم بيانه أنّ المنازعات المثارة ترمي إلى مجادلة المحكمة فيما إرتأته من إحتكام إلى الرأي الفني للخبراء المنتدبين من عدم ذلك و صحّة توظيف معيّن الفاتورة موضوع النزاع لإثقال كاهل الطاعن لقاء المخلفات المدعى بها عن العداد المعطب حال أنّ إجتهادها كان مستساغا واقعا و قانونا وهو ما يضيف على الطعن صبغة موضوعية فاقدة للجديّة و تجعله من ثمة حريّا بالرفض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 08 أكتوبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين

***** و *****
***** بحضور المدعي العام السيدة *****
***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه